جماعة وسن ان لا ينقصوا عن الاربعة من الرجال لان الزوجة ربما تصدق على الزنا فيشهدون على اقرارها عند الحاكم ويسن ان يكون اللعان في الاوقات والاماكن المعظمة ففي مكة بين الركن والمقام وفي المدينة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي سائر البلدان عند منابرجوامعها وتقف الحايض عند باب المسجد وفي الزمان بعد العصر وسن ان يامر الحاكم من ايه رجلا يضع يده على فم الزوج وامراة تضع يدها على فم الزوجة عند الخامسة ويقول اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة اما كون الخامسة هي الموجبة فلانه ان كان كاذبا وجبت عليه اللعنة لالتزامه اياها في الخامسة وان كانت كاذبة وجب عليها الغضب بالتزامها اياه في الخامسة فينبغي التخويف عندها والاعلام ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة لان عذاب الدنيا منقطع وعذاب الاخرة دايم ليتوب الكاذب منهما ويرتدع عما عزم عليه ويبعث الحاكم الى خفرة من يلاعن بينهما

فصل وشروط اللعان ثلاثة الاول كونه بين زوجين ولو قبل الدخول مكلفين ولو قنين او فاسقين او ذميين او احدهما **الثاني ان يتقدمه** اي اللعان **قذفها بالزنا** ولو في دبر كقوله زنيت او يا زانية او رايتك تزنين ولو قال وطيت مكرهة او نايمة او لشبهة فلا لعان

الثالث

الثالث ان تكذبه الزوجة في قذفه اياها **ويستمر تكذيبها الى انقضاء اللعان** لانها اذا لم تكذبه الا تلاعن والملاعنة انما تتظلم من الزوجين **ويثبت بتمام تلاعنهما اربعة احكام الحكم الاول سقوط الحد** عنه ان كانت الزوجة محصنة **او التعزير** ان كانت غير محصنة الحكم **الثالث التحريم المؤبد** ولو اكذب نفسه ولو كانت امة فاشتراها بعد الحكم **الرابع انتفا الولد** عنه بلا حاكم **ويعتبر لنفيه** اي الولد **ذكره صريحا** في اللعان **كاشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدي** فتقول هي اشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده

فصل فيما يلحق من النسب

اذا اتت زوجة الرجل بولد بعد نصف سنة منذ امكن اجتماعه بها ولو مع غيبة فوق اربع سنين قال في الفروع ولو مع غيبة عشرين سنة قاله في المغني في مسالة المفقود وعليه نصوص الامام احمد ولعل المراد ويخفى سيره والا فالخلاف على ما ياتي انتهى ولا ينقطع الا من الاجتماع بحيض **حتى ولو كان الزوج ابن عشر سنين لحقه نسبه** على الاصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش ولانه امكن كونه منه وقدره بعشر سنين فما زاد لقول النبي صلى الله عليه وسلم واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع ولان تمام عشر سنين زمن يمكن فيه البلوغ فيلحق فيه الولد كالبالغ وقد روي ان عمرو ابن العاص وابنه لم يكن بينهما الا اثني عشر سنة وامر النبي صلى الله عليه وسلم

ومن اخبرت بموت زوجها فاعتدت للوفاة ثم تزوجت ولدت لدون نصف سنة من تزويجها الثاني فالولد للاول ان امكن ولو لاكثر من اربع سنين وان ولدت لدون نصف سنة من تزويجها بالثاني والا فللثاني وكذا لو ماتت زوجها عندها او فسخ نكاح ...

Copyright © King Saud University